وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت_ كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

مادة اصول الفقه _الماجستير

عنوان المحاضرة : كيفية الاستدلال بالألفاظ

أ.م. د جسام محمد عبدالله

كيفية الاستدلال بالألفاظ

المنطوق والمفهوم

دلالة الألفاظ على مدلولاتها اما أن تكون بالمنطوق، واما أن تكون ،بالمفهوم، وهما ما سنبحثها في هذا الفصل .

أولا : المنطوق

المنطوق لغة : هو الملفوظ به .

واصطلاحا هو: ما دل عليه اللفظ في محل النطق .

أي: المعنى الذي يدل عليه اللفظ المنطوق به، الناشيء من وضعه اللغوي . وذلك كتحريم التأفيف للوالدين الذي يدل عليه قوله تعالى : فلا تقل لهما أف ، فهذا الحكم، وهو تحريم التأفيف، دل عليه اللفظ المنطوق به، بوضعه اللغوي، دون الحاجة الى قرينة خارجية .

أقسام المنطوق

ينقسم المنطوق من حيث ظهوره في المعنى الى ثلاثة أقسام.

١ – النص :

وهو : اللفظ الذي يفيد معنى لا يحتمل غيره .

وذلك كلفظ «محمد» في قولنا جاهد محمد فان لفظة محمد ، تدل على الذات المعينة من غير احتمال لغيرها من الذوات

2– الظاهر :

وهو اللفظ الذي يفيد المعنى الذي وضع له مع احتمال غيره احتمالا مرجوحا .

وذلك كلفظ «الأسد» في قولنا : رأيت أسدا، فان الأصل في الاستعمال الحقيقة، فيحمل على الحيوان المفترس لتبادره الى الذهن، مع احتمال أن يكون المرئى رجلا ،شجاعا، الا أن هذا الاحتمال معنى مجازي، لا يصار اليه الا عند تعذر الحمل على الحقيقة، مع وجود القرينة .

3 – المجمل

وهو اللفظ الذي احتمل معنيين متساويين على السواء .

وذلك كلفظ « القرء» المحتمل لمعنييه على السواء، وهما الطهر والحيض . وكلفظ (الجون المحتمل لمعنييه، الأبيض والأسود على السواء .

دلالة المنطوق".

قد عرفنا أن المنطوق، ما دل عليه اللفظ في محل النطق، الا أنه في بعض الحالات يحتاج الكلام حتى يكون صادقا أو صحيحا الى تقدير ،ضمر بواسطته يصح الكلام ويستقيم والا فلا. وفي بعض الحالات لا يتوقف الكلام على التقدير، الا أنه يدل على ما لم يقصد به .

وتدلك قسم الأصوليون الدلالة الى دلالة اقتضاء واشارة .

– دلالة الاقتضاء :

وهي دلالة اللفظ – الدال على المنطوق – على معنى مضمر يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته عقلا أو شرعا.

أ – ما يتوقف عليه صدق الكلام وذلك كقول رسول الله – عليه السلام – : رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . فان مقتضاه رفع ذات الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا مستحيل، لأن هذه الأمور قد وقعت فحتى يصدق الكلام يجب تقدير معنى مضمر وهو : رفع الاثم المترتب عليها، والمؤاخذة بها، وبهذا يصدق الكلام، ويصير معناه : رفع أمتي اثم الخطأ ، والنسيان، وما استكرهوا عليه .

ب- ما تتوقف عليه صحة الكلام عقلا : وذلك كقوله تعالى : واسأل القرية أي : اسأل أهلها اذ يستحيل عقلا أن يسأل القرية، وهي الأبنية المجتمعة ، ولذلك كان لا بد من تقدير معنى محذوف تتوقف عليه صحة الكلام ألا وهو « الأهل » .

ج- ما تتوقف عليه صحة الكلام شرعا : وذلك كما لو قال انسان لمالك عبد من العبيد : اعتق عبدك عني بألف ففعل، فان العتق يصح عن القائل الا أنه لا بد من تقدير معنى في الكلام، ليصح العتق شرعا ، لأن العبد ملك لمالكه الأول ، فكيف يعتقه عن القائل، وهو ليس بمالك له الا أن قوله : (عني (اشارة الى المعنى المحذوف، وكأنه قال له : ملكني عني بالوكالة، لأن صحة العتق تتوقف على عبدك بألف دينار، ثم أعتقه الملك شرعا .

٢ - دلالة الاشارة :

وهي دلالة اللفظ على ما لم يقصد به .

وذلك كقوله تعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم } فان هذا اللفظ يدل على صحة صوم من أصبح جنبا، وان لم يكن هذا المعنى مقصوداً من اللفظ في الوضع، لأنه من لوازم الجماع حتى آخر لحظة من الليل .

ثانياً : المفهوم

المفهوم لغة : ما يستفاد من اللفظ .

واصطلاحاً : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق .

أي : المعنى الذي يدل عليه اللفظ المنطوق ،به لا بوضعه اللغوي، وانما بما يستفاد منه ، مما يرمي اليه سواء أوافق المعنى المستفاد حكم المنطوق، أم خالفه . وذلك كتحريم الضرب للوالدين المستفاد من قوله تعالى : فلا تقل لهما أف) فهذا الحكم، وهو تحريم الضرب، لم يدل عليه اللفظ بوضعه، لأنه وضع للتأفيف، وانما استفيد منه، بانتقال الذهن اليه بطريق التنبيه لتحريم التأفيف على الضرب .

أقسام المفهوم

المعنى المفهوم من اللفظ لا في محل النطق اما أن يوافق حكمه حكم المنطوق، أو يخالفه . فان وافقه فهو مفهوم الموافقة . وان خالفه فهو مفهوم المخالفة .

١ – مفهوم الموافقة :

وهو المعنى المفهوم من اللفظ الذي يوافق حكمه حكم المنطوق به، في الايجاب والسلب .

وهو ينقسم الى قسمين:

أ – فحوى الخطاب وهو ما كان أولى بالحكم من المنطوق . وذلك كتحريم ضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى: فلا تقل لهما أف هو أولى بالتحريم من التأفيف المنطوق به ، لأن الايذاء في الضرب أشد منه في التأفيف، ولذلك كان الضرب أولى بالحكم من منه

لحن الخطاب: وهو ما كان الحكم فيه مساوياً للحكم في المنطوق وذلك كاحراق مال اليتيم المفهوم من قوله تعالى : وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً فان الحكم في الاحراق، مساو للحكم في الأكل، لمساواة الاحراق للأكل في الاتلاف .

مفهوم المخالفة :

وهو المعنى المفهوم من اللفظ ، الذي يخالف حكمه حكم المنطوق به . وذلك كقول رسول الله – عليه الصلاة والسلام – : (اذا بلغ الماء قلتين، لم يحمل الخبث » .

فان منطوق الحديث يدل على أن الماء الذي بلغ قلتين، اذا وقعت فيه نجاسة دفعها عن نفسه ولا ينجس ،بها بالشرط المعروف عند الفقهاء . ويفهم منه أن الماء اذ كان دون القلتين يحمل الخبث، فلا يدفعه عن نفسه، وينجس به. وهذا الحكم المفهوم من النص، وهو تنجيس ما دون القلتين، بملاقاته للنجاسة مخالف للحكم المنطوق به وهو عدم تنجيس الماء الزائد عن القلتين، بملاقاته للنجاسة .

شروط العمل بالمفهوم :

لقد اشترط القائلون بحجية مفهوم المخالفة للعمل به شروطاً لا بد منها، ليكون مفهوم المخالفة حجة، والا فلا يحتج به، وهي:

١ – أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، وذلك كقوله تعالى : فلا تقل لهما أف فانه لا يفهم منه جواز الضرب، لأن الضرب المسكوت عنه أولى بالحرمة من التأفيف .

٢ – أن لا يكون المسكوت عنه ترك لخوف، فان كان كذلك لا يعمل به وذلك كقول رجل حديث عهد بالاسلام لخادمه ، بحضور المسلمين : تصدق بهذا المال على المسلمين وهو يريد المسلمين وغيرهم من المحتاجين، الا أنه سكت عنهم خوفاً من أن يتهم بالنفاق، فاذا قامت القرينة على أنه انما سكت عن المعنى المفهوم خوفاً تعطل العمل بالمفهوم. ولم يعمل به .

3– أن لا يكون المسكوت عنه ترك للجهل به كمن قال النفقة واجبة للأصول والفروع، وهو يجهل حكم النفقة على الأطراف، فانه لا يعمل بالمفهوم هنا، فلا يحكم بأن النفقة للأطراف غير واجبة، لأنه يجهل حكمها ، فسكوته عنه لا لأن النفقة لهم غير واجبة ، وانما لعدم علمه بها ، ولذلك تعطل العمل بالمفهوم.

٤ – أن لا يكون المنطوق خرج مخرج الغالب، فان خرج مخرج الغالب تعطل العمل به أيضاً

وذلك كقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم فان مفهوم هذا. النص أن الربيبة اذا لم تكن في حجر زوج الأم، جاز نكاحها ، الا أن هذا المفهوم غير مراد والعمل به معطل ، لأن الحكم خرج مخرج الغالب، اذ غالباً ما تكون الربيبة في حجر الزوج مع أمها، ولذلك قيد بها، وليس المراد نفي الحكم عن الربيبة التي لا تكون في الحجر.

5 – أن لا يكون المذكور بالحكم خرج جواباً لحادثة أو واقعة معينة، كما لو سئل رسول الله – عل الله – : هل في الغنم السائمة زكاة؟ فقال: نعم، فان هذا لا يعني أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها ، لأن الحكم لم يخرج لنفي الحكم عن المعلوفة وانما هو جواب خاص لبيان حكم السائمة التي سئل عنها فقط

٦ – أن لا يكون المذكور خرج مخرج الواقع، فان خرج مخرج الواقع لم يعمل به، وذلك كقوله تعالى : ولا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، فان مفهوم هذه الآية أنه يجوز موالاة الكافرين مع المؤمنين وانما النهي عن موالاتهم دون المؤمنين الا أن المفهوم غير مراد والآية لم تنزل لبيان هذا المفهوم، وانما نزلت في واقعة معينة في قوم والوا الكافرين دون المؤمنين، فنهوا عن ذلك فالحكم أريد به بيان الواقع، لا نفي الحكم عن غيره .

أنواع مفهوم المخالفة :

ينقسم مفهوم المخالفة الى عدة أنواع سوف نعرض لأهمها، وهي:

– مفهوم الصفة :

أن يعلق الحكم بصفة من صفات الذات، يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة

وذلك كقول رسول الله – عليه السلام – في سائمة الغنم زكاة فان الغنم اسم ذات ولها ،صفتان صفة السوم، وصفة العلف ، وقد علق الشارع الوجوب على أحد هاتين الصفتين، وهو السوم، فدل ذلك على انتفاء الحكم عند انتفائه، فاذا كانت الغنم معلوفة، فلا زكاة فيها

٢ – مفهوم الشرط :

وهو أن يعلق الحكم على الشيء بكلمة « ان » أو غيرها من الشروط ، وذلك كقوله تعالى : {وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن} أي فغير أولات الحمل لا يجب الانفاق عليهن ، وكقوله تعالى : {وان كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام أخر } أي فان لم تكونوا كذلك فلا يجوز لكم الفطر . فيثبت الحكم بثبوت الشرط وينتفى بانتفائه

٣ – مفهوم الغاية :

وهو أن يعلق الحكم على بلوغ غاية، بكلمة «حتى» أو غيرها وذلك كقوله تعالى: ﴿وفان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} أي فاذا نكحت زوجاً آخر جاز لزوجها الأول نكاحها ، اذا. طلقها الزوج الآخر الذي نكحته .

وكقوله تعالى : {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} أي فاذا تبين فلا يجوز لكم الأكل.

٤ – مفهوم مفهوم العدد: وهو أن يعلق الحكم بعدد من الأعداد .

وذلك كقوله تعالى : {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} أي لا أكثر من ذلك ولا أقل

وكقوله عليه الصلاة والسلام : « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أي لا أقل من ذلك .

٥ – مفهوم اللقب :

وهو أن يعلق الحكم بالاسم وما في معناه كاللقب والكنية . وذلك كقول الله تعالى : {محمد رسول الله } فاننا لو قلنا بالمفهوم هنا ، للزمنا نفي الرسالة عن غيره من الرسل، وهذا كفر..

ولذلك ذهب الأصوليون الى أن هذا المفهوم ليس بحجة، ولا يعمل به

وأما ما سواه من المفاهيم الأربعة التي ذكرناها، وهي الصفة والشرط ، والغاية والعدد فانها حجة ، يجب العمل بها ، والاعتماد عليها .